بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# التطبيقات الأصولية من خلال فتاوى الشيخ فركوس الفقهية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمّا بعد:
فإنّ الله عزّ وجلّ أعزّ خلقه وأكرمهم، وإلى سبل الخير أرشدهم، فأنزل لهم الدين الحنيف، وحفظه من التغيير والتزييف، فقال جلّ في علاه: **"إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون"**، فجعل لنا القرآن دستوراً مبيناً، ومن ينابيع الخير أَسْقانا ماءً معينا، فصّل الله فيه كلّ شيء تفصيلاً، وأرسل إلينا رسوله ﷺ ففضّله على خلقه تفضيلاً، وأمر باتِّباعه، ونهى عن عصيانه، فانحصرت أحكام دينه تعالى في كتابه وسنّة نبيّه ﷺ.

ومعلومٌ من الدين ضرورةً أنّ السعادة في امتثال أوامر الله ورسوله ﷺ، والشقاوةَ في ضدّ ذلك، فوجب علينا حتماً فهم خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يتصوّر منّا قصد الامتثال؛ إذ إنّ التصديق والعمل فرعٌ عن التصوّر والعلم.

ولفهم هذين المصدرين الجليلين الفضل العظيم والأجر الكريم، فالمتمسك بهما عن الضلال بعيدٌ، وعلى قدر تمسُّكه بهما يتفاضل العبيد.

واعلم أنّ وسائل فهمهما متعددة، والعلوم الموضحة لهما متداخلة، فوجب على كلّ طالب لفهم الأصلين أن يغترف من بحر الوسائل ما يتوقف عليه المقصود، والمستزيد فيها سالك سبيل الندب والاستحباب، وهو أبعد القاصدين من الشكّ والارتياب.

ومن أهم علوم الوسائل علم أصول الفقه، فشرفُه تابع لشرف متعلّقه، وكما هو مقرر في القواعد **"أنّ الوسائل لها حكم المقاصد"**، فبه يفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وتستنبط الأحكام منهما ويقدّم ما وجب تقديمه، وفيه بيان ما يصلح أن يحتجّ به وما لا يصلح، وغير ذلك من القواعد النافعة الخادمة لمعنى الأصلين خدمة مباشرة.

والمُقدِم عليه لا بدّ له من الاستعانة بفنون متعددة، فهو ركب المجتهدين، وديدن المحققين.

ومن أبرز المشايخ الأصوليين السلفيين في العالم الإسلامي شيخنا ووالدنا فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي فركوس حفظه الله، فقد حقّق غالب المسائل الأصولية من خلال مصنفاته، شرح مُبهمَها، ورجّح في المُتنازَع فيه منها، وعِلمه ولله الحمد تناقله طلبة العلم قديما وحديثا في مختلف بلدان العالم الإسلامي، والذي زاد الشيخ فضلا وشرفا تطبيقاته الأصولية من خلال فتاويه الفقهية في موقعه وحلقاته العلمية، فوجب علينا كطلبة للعلم الاستفادة من هذه التطبيقات والتمرّن عليها، حتى يفتح الله علينا ما فتحه على شيخنا، ونرتقي في مدارج الكمال كما ارتقى حفظه الله، فالانشغال عن حضور حلقاته من أعظم الخسران، فتعيّن على من اشتغل بالتطبيق الأصولي على الفروع أن يحضر هذه المجالس المباركة ويديم النظر في الفتاوى التي بموقعه المبارك.

ومن باب قوله تعالى **"وتعاونوا على البرّ والتقوى"** فسأسهم جهدي في إبراز القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال فتاوى شيخنا أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله الموجودة في موقعه المبارك مرتبة على حسب التبويب الفقهي، وسأكتفي في تقرير القواعد الأصولية بما ورد في كتب الشيخ فركوس ومقالاته الأصولية؛ عسى الله أن ينفعني بفتاوى شيخنا وتأصيلاته وسائر إخواني طلبة العلم، راجياً من إخواني المساهمة في ذلك والاعتناء بفتاوى الشيخ، لما فيها من النفع العظيم والخير الكثير.

**الفتوى رقم: ٣٣**

**الصنف: فتاوى الطهارة ـ المياه والنجاسات**

## في وجه الجمع بين حديثِ: «الماءُ طهورٌ» و«حديثِ القُلَّتين»

**السؤال:**

ظَهَرَ لنا التعارضُ بين مفهومِ حديثِ القُلَّتين: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، ومنطوقِ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فكيف يمكن الجمعُ بينهما؟ وهل يخصِّص مفهومُ الأوَّلِ عمومَ الثاني؛ فيكونُ الماءُ نجسًا إذا كان دون القُلَّتين، أم أنَّ المفهوم ليس حُجَّةً مُطلقًا، أم أنَّه غيرُ حُجَّةٍ لمجيئه جوابًا عن سؤالٍ؛ فيكونُ الماءُ طهورًا إلَّا إذا تَغيَّرَ أحَدُ أوصافه؟ وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب:**

**الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:**

فإنَّه لا يظهر تعارضٌ بين حديثِ القُلَّتين وحديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه فيما إذا **بَلَغَ الماءُ مقدارَ القُلَّتين فصاعدًا** بناءً على مفهوم العدد؛ فإنَّه لا تَحُلُّه النجاسةُ، ولا يؤثِّر الخَبَثُ على هذا المقدار، ولا يُخْرِجُه عن كونه مُطهِّرا، إلَّا إنْ تَغيَّرَ ريحُه أو طَعْمُه أو لونُه؛ فيَنْجُسُ بالإجماع على ما نَقَله ابنُ المنذر وابنُ الملقِّن؛ فالإجماعُ ـ إذَنْ ـ مخصِّصٌ للحديثين فيما إذا تَغيَّرَ أحَدُ أوصافه بالمشاهَدةِ وضرورةِ الحِسِّ، قليلًا كان الماءُ أو كثيرًا، والتخصيصُ بالإجماع لا يُعْرَفُ فيه خلافٌ.

**أمَّا إذا كان الماءُ دون القُلَّتين فوقعَتْ فيه نجاسةٌ وغيَّرَتْ أحَدَ أوصافه:** فإنه يخرج عن الطهارة بالإجماع السابق، ومفهومِ المخالَفة «دليل الخطاب» مِنْ حديثِ القُلَّتين؛ فالإجماعُ ومفهومُ المخالَفةِ ـ عند مَنْ يقول بحُجِّيَّته، إذا حُمِلَ

على تغيُّرِ بعضِ أوصافه ـ يخصِّصان عمومَ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

**أمَّا إذا لم يتغيَّرِ الماءُ بمُلاقاةِ النجاسة وكان الماءُ دون القُلَّتين:** فهاهنا يبدو التعارضُ بين الدليلين في نظرِ المجتهد لمَظِنَّةِ حَمْلِ الخَبَث؛ فإنَّ حديثَ القُلَّتين يدلُّ على عدمِ طهوريةِ الماء بمُلاقاة النجاسة، عملًا بما يقتضيهِ دليلُ الخطاب، مُؤيَّدًا بخبر الاستيقاظ والولوغ وغيرِهما، في حينِ أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ رضي الله عنه يدلُّ ـ بعمومه ـ على عدمِ خروج الماء عن الطهارة لمجرَّدِ مُلاقاة النجاسة.

ومنشأُ الخلافِ يرجع إلى مسألةٍ أصوليةٍ متمثِّلةٍ في جواز التخصيص بمفهوم المخالَفة للعموم الوارد: فمَنْ أجاز تخصيصَ العمومِ بدليل الخطاب عَمِلَ به وعضَّده ببقيَّةِ الأدلَّة الحديثية المتمثِّلةِ في: حديثِ الاستيقاظ، وحديثِ الماء الدائم، وحديثِ وُلوغ الكلب والأمر بإراقةِ الإناء إذا وَلَغَ الكلبُ فيه؛ فإنَّ هذه الأحاديثَ تقضي بأنَّ قليل النجاسةِ ينجِّسُ قليلَ الماء، وهي قرائنُ تُقوِّي المفهومَ السابق.

ومَنْ مَنَعَ تخصيصَ العمومِ بمفهوم المخالَفةِ عَمِلَ بحديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه، وقَوَّاه بحديثِ الأمر بصَبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على بول الأعرابيِّ في المسجد.

**وفي تقديري:** أنَّه يجب ـ قبل النظرِ في التخصيص بالمفهوم ـ النظرُ في إمكانية الجمع أوَّلًا، ثُمَّ في حُجِّيَّةِ المفهوم ثانيًا؛ أمَّا الجمعُ بين مفهومِ حديثِ القُلَّتين وبين سائرِ الأحاديث فهو مُمْكِنٌ إذا ما حَمَلْنا الخَبَثَ المُخْرِجَ عن الطهورية على الخَبَث المُوجِبِ لِتَغيُّرِ أحَدِ أوصاف الماء أو كُلِّها: فلا يَحْمِلُ ما كان دون القُلَّتين الخَبَثَ إذا لم يُغيِّرْه؛ إذ إنَّ هذا الحملَ لا يَستلزِمُ النجاسةَ، ولا يُخْرِجُ الماءَ عن كونه مُطهِّرًا، إلَّا ذلك المقدارَ الذي وقَعَتْ فيه النجاسةُ فقَدْ يحملها دون بقيَّةِ الماء، أمَّا إذا تَغيَّرَ أحَدُ أوصافِه أو كُلُّها فهذا الخَبَثُ مُخْرِجٌ عن الطهورية ومُوجِبٌ للنجاسة، عملًا بالإجماع السالف الذِّكر، ومِنْ هنا يَتحقَّقُ التوافقُ بحمله على الخَبَث الخاصِّ.

وعلى فرضِ تَعذُّرِ الجمع فإنه يجب النظرُ في حُجِّية المفهوم، وما عليه جمهورُ الأصوليِّين القولُ بحُجِّيةِ مفاهيمِ المخالَفةِ ما عَدَا مفهومَ اللقب، خلافًا لمَنْ أنكرها كأبي حنيفة والظاهرية، وبهذا قال أبو بكرٍ القفَّالُ وأبو العبَّاسِ بنُ سُرَيْج والقاضيان أبو حامدٍ المروزيُّ والباقلَّانيُّ وأبو الوليد الباجيُّ وغيرُهم، وهو اختيارُ الآمديِّ.

ولا يخفى أنَّ إنكار حُجِّية المفهوم يَستوجِبُ عدمَ جواز تخصيص اللفظ العامِّ به؛ فإنَّ سبب الخلافِ في ترجيح أحَدِهما على الآخَرِ يرجع لاعتبارِ كون المفهوم دليلًا خاصًّا والخاصُّ يُرجَّح على العامِّ، أو يُقدَّمُ العمومُ عليه لعدمِ حُجِّية المفهوم أو ضعفِها أمامَ قُوَّة دلالة العموم.

**وعندي:** أنَّ العموم أقوى؛ ذلك لأنَّ دلالة العامِّ قطعيةٌ على أصل المعنى، مع الاختلاف في دلالته على أفراده، بينما حُجِّيةُ مفهوم المخالَفةِ مَحَلُّ خلافٍ بين أهل العلم؛ فتقديمُ المتَّفَقِ عليه أَوْلَى مِنَ المختلَفِ فيه، وما كانَتْ دلالتُه قطعيةً أَوْلَى ممَّا كانَتْ دلالتُه ظَنِّيَّةً، ولأنَّ اللفظ إذا وُضِعَ للعموم فهو على مرتبةٍ واحدةٍ مِنَ الظنِّ يجب اعتقادُه والعملُ بمُقتضاهُ، بخلافِ مفهوم المخالَفة؛ فإنَّ الظنون المستفادةَ منه مُتفاوِتةٌ قُوَّةً وضعفًا بتَفاوُتِ مراتبه، فضلًا عن أنَّ العموم منطوقٌ فيُقدَّمُ على المفهوم حالَ التعارض إذ هو أقوَى منه دلالةً.

**وعليه،** فإنَّ المفهوم لا يقوى على مُعارَضةِ العموم مِنْ حيث الحُجِّيَّةُ ولا مِنْ حيث الترجيحُ.

ومِنْ جهةٍ أخرى فإنَّ مِنْ شرط العمل بمفهوم المخالَفةِ ـ عند القائلين به ـ أَنْ لا يَقَعَ ذِكرُه جوابًا لسؤالٍ؛ فإنَّ التخصيص بالذِّكْر ـ في هذه الحالة ـ لا يدلُّ على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه كما هو الحالُ في مسألتنا.

غيرَ أنَّ الذي يُعكِّرُ على هذا التوجيهِ هو عدمُ ذِكْرِ المقدار في السؤال في حديثِ القُلَّتين.

وجوابًا عمَّا احتجَّ به مَنْ قال بالتفريق بين قليل الماء وكثيرِه فلا يُقالُ: إنَّ خبرَ الاستيقاظِ والنهيِ عن البول في الماء الدائم وخبرَ الولوغِ أدلَّةٌ تُقوِّي مذهبَ

التفريق؛ لأنَّها ـ بغضِّ النظر عن وقوعها في مُعارَضةِ عمومِ حديثِ أبي سعيدٍ وحديثِ بول الأعرابيّ ـ فلا تدلُّ على المطلوب، وليسَتْ واردةً لبيانِ حكم نجاسة الماء، بل نقول: إنَّ عِلَّتها لم تُدرَك؛ فورودُ الأمر باجتنابها ثَبَتَ تعبُّدًا لا لأجل النجاسة، وإنْ سَلَّمْنا بالنجاسة فغايةُ ما يدلُّ عليه النهيُ ـ في هذه الأحاديثِ ـ الكراهةُ، ولا تخرج عن كونها مُطهِّرةً، تقييدًا بما تَقدَّمَ؛ لأنَّ التعبُّد إنَّما هو بالظنون الواقعة على الوجه المُطابِقِ للشرع، قال ابنُ رشدٍ ـ رحمه الله ـ: «وأَحْسَنُها طريقةً في الجمع هو: أَنْ يُحْمَلَ حديثُ أبي هريرة [أي: حديثُ الاستيقاظ وحديثُ البول في الماء الدائم] وما في معناهُ على الكراهة، وحديثُ أبي سعيدٍ [أي: حديثُ بئرِ بُضاعةَ] وأنسٍ [أي: حديثُ بول الأعرابيّ] على الجواز؛ لأنَّ هذا التأويلَ يُبْقِي مفهومَ الأحاديثِ على ظاهرِها».

والعملُ بعمومِ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مذهبُ مالكٍ وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه، وهو مرويٌّ عن جمع مِنَ الصحابة.

**فالحاصل:** أنَّ الماء يبقى طاهرًا ومُطهِّرًا، ولا يُخْرِجُه عن الوصفين إلَّا ما غيَّر رِيحَه أو لونَه أو طَعْمَه مِنَ النجاسات، وهو أظهرُ الأقوالِ وأرجحُها.

**والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.**

هذه الفتوى غنيّة بالقواعد الأصولية وهي أوّل فتوى من فتاوى الطهارة المبوّبة في موقع الشيخ حفظه الله.

فقد ذكر الشيخ حفظه الله قاعديتن أصوليتين فيما هو خارج عن محلّ النزاع.
وذكر حفظه الله قاعدة بني عليها الخلاف.
وذكر جزاه الله خيرا ثلاث قواعد في الترجيح.

فالقاعدتان اللّتان أخرج الشيخ بهما الفروع التي ليست في محلّ النزاع هي:
**القاعدة الأولى:** في تخصيص العموم بالإجماع.

**القاعدة الثانية:** في إعمال مفهوم المخالفة.

والخارج عن محلّ النزاع من الفروع كما نصّ الشيخ أمران:

**الأوّل:** ماكان بقدر القلتين فصاعدا فهو على صورتين إمّا أن يغيّر أحد أوصافه أو لا يغيّر.

فإن لم يغيّر لم يتنجّس عملا بقاعدة المفهوم الأولويّ من حديث القلتين.

أمّا إن تغيّر فأعمل الشيخ الإجماع وخصّص به العموم الوارد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

**الثاني:** ما كان أقلّ من القلّتين إن تغيّر أحد أوصافه فإنّه يتنجّس: أعمل الشيخ قاعدة التخصيص بالإجماع من حديث أبي سعيد، وأعمل قاعدة مفهوم المخالفة من حديث القلّتين.

ونصّ الشيخ أنّ الذي يُعمل مفهوم العدد في حديث القلّتين لا يجد تعارضا فيما سبق؛ إذ محلّه فيما هو دون القلّتين وتغيّر.

أمّا القاعدة التي ذكرها الشيخ -حفظه الله- في محلّ النزاع والتي أرجع إليها الخلاف فهي قاعدة: **جواز التخصيص بمفهوم المخالفة للعموم الوارد.**

والفرع المختلف فيه هو ما كان دون القلّتين ولم يتغيّر بالنجاسة الواقعة فيه.

وأمّا القواعد التي رجّح بها الشيخ الفرع المختلف فيه ورفع بها ظاهر التعارض الموجود بين حديث القلّتين وحديث أبي سعيد فهي:

**القاعدة الـأولى:** الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

**القاعدة الثانية**: حجيّة المفهوم.

**القاعدة الثالثة**: في دلالة العموم.

ورجّح بناء على القاعدة الثانية والثالثة القاعدة المتنازع فيها، وهو ما يعرف **ببناء الأصول على الأصول.**

ولنشرع الآن في بيان موجز لهذه القواعد من كلام شيخنا حفظه الله في كتبه ومقالاته الأصولية، وسأبيّن كيف أعمل الشيخ القاعدة في الفرع بيانا موجزا.

## القاعدة الأولى: في تخصيص العموم بالإجماع

### العموم

### تعريف العام:

عرّف الشيخ العام مع ذكر محترزات التعريف في كتابه الإنارة شرح الإشارة فقال حفظه الله:

"....والأَوْلى تعريف العام بأنه:«اللفظُ المستغرقُ لجميع ما يَصلحُ له بحَسَب وضع واحد، دفعةً واحدةً من غير حصر»

ـ ف «**اللفظ**» في تعريف العامِّ قيدٌ لإخراج العموم المعنوي أو المجازي؛ لأنَّ الحكم فيه مختلف، مثل قولك: «المطر عام»، فلا يتَّحد الحكم فيه في أماكن نزوله، بخلاف قولك: «أكرم الطلاب» فالحكم فيه متّحد على جميع الطلاب من غير تخصيص أو استثناء، كما يخرج من هذا القيد الألفاظ المركبة التي تفيد العموم بأكثر من لفظ كقولك: «كلام منتشر».

ـ «**ما يصلح له**» قيدٌ يقصد منه تحقيق معنى العموم والاحتراز من اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح مثل قوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النساء: ٥٤]، فلفظ ﴿**النَّاسَ**﴾ صيغة عموم ولكن المقصود بها فرد واحد وهو النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ـ «**بحَسَب وضع واحد**» ليخرج منه اللفظ المشترك كالعين والقُرْء، فلا يسمَّى عامًّا بالنسبة للجارية والباصرة، وللحيض والطهر؛ لأنَّه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا، بل لكلٍّ منهما وضع مستقلٌّ، أمَّا اللفظ العامُّ، فهو: اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد، هذا المعنى عام شامل لكلِّ أفراده، و لهذا يجب العمل باللفظ العام دون اللفظ المشترك إلَّا بعد وجود القرينة المعيِّنة لأحد المعاني، اللهمَّ إلَّا على رأي من يجوِّز استعمال المشترك في جميع معانيه إن أمكن.

ـ والاستغراق في العامِّ يشمل جميعَ أفرادِه في آنٍ واحدٍ، وهو قَيْدٌ لإخراج المطلق؛ لأنّ استغراق المطلق بدلي لا دفعة واحدة، وقيد لإخراج النكرة منه

في سياق الإثبات كقولك: «اضرب رجالًا»، فإنّ استغراقها بدلي يحقّق الضرب في أقلّ الجمع وهو ثلاثة رجال.
ـ «**من غير حصر**» قيدٌ تخرج منه أسماء الأعداد مثل قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ الاستغراق في العامِّ لا حدَّ له ولا حصر."

## صيغ العموم

قال الشيخ حفظه الله:
إذ اللفظ العامُّ في الوضع اللغوي: إمَّا أن يكون **عمومه من نفسه:** كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات، وإمّا أن يكون **من لفظٍ آخر دالٍّ على العموم فيه** هذا اللفظ الآخر: إمَّا أن يكون في أوَّل العامِّ كأسماء الشرط والاستفهام والنكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام والامتنان، والألف واللام، وعبارتي «كلّ» و«جميع»، وإمَّا أن يكون في آخره كالمضاف إلى المعرفة مطلقًا سواء كان مفردًا أو جمعًا فهو اللفظ الذي لا يستفاد العموم إلَّا من آخره.

فأوّل ماذكره الشيخ من هذا التشجير الطيّب لصيغ العموم **أسماء الشرط** مثل: ـ **من** للعاقل كقوله تعالى**"ومن يتوّكل على الله فهو حسبه".**
ـ **ما** لما لا يعقل كقوله تعالى **"وما تفعلوا من خير فهو يعلمه"**
ـ أيّ لكليهما كقوله صلى الله عليه وسلّم **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل".**
وهذه الأخيرة قد فصّل الشيخ فيها فقال حفظه الله في فتوى تحت رقم ٤٩٢ " فـ"أيُّ" من صيغ العموم وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال، لأنَّ " أيّ" تضاف للعاقل وغير العاقل، وفي العاقل فإنَّ ضميرها فاعلاً أو مفعولاً يعم نحو قوله: أيكم حفظ فهو مجاز، أو أيكم أحفظته فهو مجاز، غير أنَّ عمومها في الاستفهامية نحو قوله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا** ﴾ [النمل:٣٨]، الشرطية نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** لا أعلم خلافًا في

عمومها، ويختلفون في "أي" الموصولة فلا تفيد عمومًا عند بعض أهل الأصول نحو: يؤسفني أيهم هو عابث، أمَّا " أي" الدالة على الصفة مثل: مررت برجل أيّ رجل، أو الحال: مررت بزيد أيّ زيد فهما لا يفيدان العموم.".

فهذه الأدوات الثلاثة تعمّ سواء كانت شروطا، أو استفهامية بالاتفاق و تعمّ في الموصولة على الراجح.

وذكر حفظه الله **النكرة في سياق النفي:** كما في قوله تعالى: **"ولا يحيطون بشيء من علمه إلّا بما شاء".**

-**النكرة في سياق النهي:** كما في قوله تعالى: **"ولا تطع منهم آثما أو كفورا"**

-**النكرة في سياق الاستفهام:** ويكون في الاستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى:**"هل تعلم له سميّا".**

-**النكرة في سياق الامتنان:** كما في قوله تعالى:**"وأنزلنا من السماء ماء طهورا".**

-**الألف واللام:** ذكر ابن قدامة رحمه الله أنّها لغير المعهود وتكون على ثلاث أنواع:
النوع الأوّل: ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.
والنوع الثاني: أسماء الأجناس –وهو مالا واحد له من لفظه- كالناس والحيوان و الماء والتراب.
والنوع الثالث: لفظ الواحد كالسارق والسارقة والزانية والزاني و**"إنّ الإنسان لفي خسر".**
وقد اعترض عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في بعضٍ ممّا مثّل به كالذين فإن الألف واللام فيها زائدة وتعريفه كونه اسم موصول لا أنّه معرّف بالألف واللام، وكذلك لفظ السارق والزاني والمشركين فإنها اسم موصول فتكون على ما ذكر الشيخ فركوس من القسم الأوّل الذي يكون عمومه من نفسه.

**-عبارتي "كلّ" و "جميع":** كقوله تعالى: **"كلّ نفس ذائقة الموت"** وقوله تعالى: **"واتوني بأهلكم أجمعين"**، وقد يجتمع اللفظان ويدلّ على أنّ العموم محفوظ كما في قوله تعالى: **"وإن كلّ لمّا جميع لدينا محضرون".**

**-المضاف إلى المعرفة مطلقا سواء كان مفردًا** كقولك: "مال زيد" **أو جمع** كقولك: "عبيد زيد".

**أقسام العموم:**

ذكر الشيخ فركوس حفظه الله أقسام العموم وهي عنده على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: ما استفيد عمومه من جهة اللغة** وهو ما ذكر سابقا من صيغه.

**القسم الثاني: ما استفيد عمومه من جهة عرف الشريعة**، مثل قوله تعالى: **"حرّمت عليكم أمّهاتكم"** فإنّه لمّا عيّن العرف الاستمتاع في المحذوف لزم تعلّق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع بالوطء وغيره، وقوله تعالى: **"حرّمت عليكم الميتة"**، فليس في الآية ما يفيد العموم من جهة اللغة، لكن العرف جعله مفيدا للتحريم في جميع أنواع الانتفاعات بالأكل وغيره.

**القسم الثالث: ما استفيد عمومه من جهة العقل** دون اللغة والعرف وهو ما يسمى بالعموم العقلي وهو على أربعة أنواع وهي:

**الأوّل:** عموم الحكم لعموم علّته كما في القياس.

**الثاني:** عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كقوله: "والله لا أكلت"، فإنّه يحنث بكل مأكول، فإن صرّح بالمفعول كان من قبيل العموم اللغويّ كما لو قال: "والله لا أكلت شيئًا".

**الثالث:** في المفهوم فإنّه يثبت الحكم في جميع الصور المسكوت عنه سواء على موافقة المنطوق به أو على مخالفته، وهو مذهب جمهور العلماء،

كالضرب والشتم وغيرها من المسكوت عنه في تحريم التأفيف في قوله تعالى: " فلا تقل لهمّا أفّ"، ولا زكاة في كلّ ما ليس بسائمة في قوله عليه الصلاة والسلام: " في الغنم في سائمتها الزكاة ".
هذا ظاهر في مفهوم الموافقة، أمّا مفهوم المخالفة فالتحقيق أنّه لا عموم له في غير جنس المذكور.

**الرابع:** ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال، مثل قوله صلى الله عليه وسلّم لابن غيلان الثقفي وكان قد أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا منهن وفارق سائرهنّ"، فلم يستفسر منه أعقد على هؤلاء النسوة بعقد واحد في زمن واحد أم بعقود متعددة في أزمان مختلفة؟ فتركه للسؤال عن ذلك يفيد العموم.
وكذلك فيما يرجع إلى سؤال السائل عن أمرٍ فإنّ حكمه له يعمّ كلّ مكلف.

وهذا التقسيم الذي ذكره الشيخ فركوس حفظه الله هو تقسيم للعموم من حيث استمداده.
ويوجد اعتبارات أخرى في تقسيم العموم ذكرها بعض الأصوليّين في كتبهم؛

**فباعتبار ما فوقه وما تحته** ينقسم العام إلى:
**عام مطلق:** وهو العام الذي لا أعمّ منه كالمعلوم والمذكور فإنّه يشمل جميع الموجودات والمعدومات.
**عام نسبي إضافي:** فهو لما تحته أعمّ منه ولما فوقه أخصّ منه كالحيوان فإنّه أعمّ من الإنسان وأخص من النامي.

**وباعتبار تخصيصه** ينقسم الى:
**عام محفوظ:** وهو العام الذي لم يدخله تخصيص كقوله تعالى: **"وما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها".**
**عام مخصوص:** هو العام الذي دخله تخصيص لبعض أجزائه، كقوله تعالى: **"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"**، فإنه يخصص بقوله تعالى **"حرّمت عليكم أمهاتكم"**
**وباعتبار المراد منه** ينقسم الى:

**عام أريد به العموم:** وهذا من حيث أصله سواء كان محفوظا أو دخله الخصوص. ويشمل كلّ الأمثلة السابقة.
**عام أريد به الخاص:** وهذا النوع قد أخرجه شيخنا حفظه الله من العموم كما في التعريف لانتفاء معنى العموم فيه وإن كان لفظه يشمله، كما في قوله تعالى: **"أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله"** فاللفظ عام ولكن المقصود به خاص وهو النبي صلى الله عليه وسلّم.

وما ذهب إليه شيخنا من عدم إدخاله في العموم هو الأصل، ولعلَّ من جعله قسما منه ظنّه صنيع الشافعي حين فرّق بين القسمين في الرسالة؛ والشافعي أراد التمثيل للاحتراز وليس لكونه من أنواع العموم.

وقد أشار ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير أنّه من قبيل المجاز.

**دلالة العام.**
بيّن الشيخ حفظه الله في الفتوى المدروسة عند الترجيح إلى أنّ دلالة العام قطعيّة على أصل المعنى، وأشار إلى الخلاف الواقع في دلالته على أفراده، وبيّن حفظه الله في الإنارة دلالة العام بياناً مفصلاً فقال حفظه الله:

• قال الإمام الباجي -رحمه الله- في [ص ١٨٦]:
«فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ المَذْكُورَةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلاَّ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَيُصَارُ إِلَى مَا يَقْتَضيهِ الدَّلِيلُ».

**[م]** العموم ـ في اللغة ـ له صيغة خاصَّة به، موضوعة له، تدلُّ على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلَّا بقرينة، وهي الصيغ السابقة، وهذا مذهب الجمهور الذي رجَّحه المصنِّف وهو الصحيح، ويكفي للدلالة على صحَّته: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أنَّ تلك الصيغ للعموم، فقد كانوا يجرُونها حال ورودها في الكتاب والسنَّة على العموم ويأخذون بها، ولا يطلبون دليل العموم، بل كانوا في اجتهاداتهم يطلبون دليل الخصوص، وفهمهم للعموم إنما كان من صِيَغِهِ وألفاظه، جرى ذلك عندهم من غير نكير، ومن الوقائع التي عمل الصحابة فيها بالعموم قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**

مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فهذه الآيات وغيرها تفيد العموم بسبب وجود الألف واللام غير العهدية، فالاسم المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق والعموم سواء مفردًا أو جمعًا، وقد استدلّ أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وسَلَّم له بقية الصحابة رضي الله عنهم احتجاجه بهذا العموم، واحتجاجه ـ أيضًا ـ بلفظ «الناس» من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم إفادته للعموم، ونظائره كثيرة.

وأثر هذه المسألة يظهر في أنَّ هذه الألفاظَ تفيد العموم من غير حاجة إلى قرائن على مذهب الجمهور، وتفتقر إلى قرينة عند غيرهم، فإن قال رجل لزوجته: «إذا قدم الحاج فأنت طالق»، فهي لا تطلق إلَّا بعد قدوم جميع الحجاج، فلو رجع بعضهم، أو مات أحدهم فلا تُطلَّق على مذهب الجمهور خلافًا لغيرهم.

هذا، وحرِيٌّ بالتنبيه أنَّ اللفظ العامَّ يجب اعتقاد عمومه قبل ظهور المخصِّص، فإذا ظهر فإنَّه يتغيَّر الاعتقاد السابق؛ لأنَّ الأصل عدم المخصِّص، ويكفي ظنّ عدم المخصِّص في إثبات اللفظ العامِّ.

## التخصيص:

تعريف التخصيص: عرّفه الشيخ حفظه الله في الفتح المأمول فقال: قَصْرُ حكمِ العامِّ على بعض أفراده بسببِ قرينةٍ مُخصِّصةٍ: كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وخصَّص الشارعُ المُطلَّقةَ الحاملَ، وجَعَلَ عِدَّتَها وَضْعَ الحملِ في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقَصَرَ لفظَ: «المطلَّقات» في الآيةِ الأولى على بعضِ أفراده دون عمومه

قال شيخنا حفظه الله في الانارة

- وقول الباجي -رحمه الله- بعدها:

«وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّخْصيصُ وَالبَيَانُ مَعَ اللَّفْظِ العَامِّ».

[م] التخصيص نوعٌ من البيان إذا ارتبط بالمبيّن على صفة تحدّ من عمومه، سواء كان التخصيص منفصلًا أو متَّصلًا.

**المخصصات:** تنقسم المخصصات على ما سبق إلى متصلّة ومنفصلة:

**المخصصات المتصلّة:** قال حفظه الله في الإنارة والمخصِّصات التي ترتبط بكلام آخر ولا تستقلُّ بنفسها هي المخصِّصات المتصلة منها: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

**فالاستثناء:** عرّفه الشيخ في الفتح بقوله: هو: قولٌ مُتَّصِلٌ يدلُّ ـ بحرفِ: «إلَّا» أو إحدى أخواتها التي تبلغ إحدى عَشْرَةَ صيغةً منها: «غير» و«سوى» و«ما عَدَا» و«خَلَا» ـ على أنَّ المذكور معه غيرُ مُرادٍ بالقول الأوَّل.

**مثاله:** قوله تعالى: **"قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ*إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ".**

**والشرط:** قال حفظه الله في الفتح: **والمرادُ بـ «الشرط» ـ في هذا المَقام ـ هو:** «الشرط اللغويُّ» دون الشرعيِّ والعقليِّ والعاديِّ، وهو أنَّ ما يُذْكَرُ

بصيغةِ التعليق، وهي: «إنْ» المُخفَّفة، وأخواتُها كـ: «إذ»، و«مَنْ» و«ما» و«مهما» و«إذ ما» و«أينما» و«حيثما».

ومِنْ شرطِ «الشرط اللغوي»: اتِّصالُه بالمشروط اتِّصالًا عاديًّا على ما ذُكِر في الاستثناء.

**مثاله:** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ **ومَعْناها:** أنَّ تَرْكَ مُحارَبةِ عمومِ المعاهدين مشروطٌ باستقامتهم على ما عاهَدُوا عليه.

والشرط في الآيةِ ظاهرٌ بصيغةِ: «ما»، وهي اسْمُ شرطٍ تحتاج إلى فِعْلِ شرطٍ وهو: ﴿ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ وجوابُه: ﴿فَٱسْتَقِيمُواْ﴾.

**والغاية:** وقال حفظه الله في الفتح: والمرادُ بـ «الغاية»: أَنْ يأتِيَ بعد اللفظِ العامِّ حرفٌ مِنْ أَحْرُفِ الغاية، مثل: «اللام» و«إلى» و«حتَّى» الجارَّة، وتَشْمَل الاسْمَ الظاهرَ وانتهاءَ الغايةِ والتعليلَ.
**مثاله:** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

والصفة: وعرّفها حفظه الله في الفتح بقوله: والمُرادُ بـ «الصفة» ـ هنا ـ: الصفةُ المعنوية، لا النعتُ النحويُّ، وهي: "كُلُّ ما أَشْعَرَ بمعنًى يَتَّصِفُ به أفرادُ العامِّ".

**بدل البعض من الكلّ:** قال حفظه الله في الفتح: ويُضيفُ العُلَماءُ مِنْ أنواعِ المُخصِّصاتِ المُتَّصِلة: «بدل البعض مِنَ الكُلِّ»، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ؛ فـ «مَنْ» بَدَلٌ مِنَ «الناس» وهو: «بَدَلُ بعضٍ مِنْ كُلٍّ»، وهي مُخصِّصةٌ لوجوب الحجِّ بالمستطيع إلى ذلك سبيلًا.

**المخصصات المنفصلة:** قال حفظه الله في الفتح المأمول: "والمرادُ بالمُخصِّصِ المُنْفَصِلِ هو: ما يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه دون العامِّ، بحيث إنه لا يكون مُرْتَبِطًا بكلامٍ آخَرَ".

والمخصصات المنفصلة منها ما يجوز التخصيص بها بالإجماع، ومنها ما يجوز التخصيص بها في قول الشيخ، ومنها مالا تصلح للتخصيص في نظر الشيخ.

## أوّلا: ما يجوز التخصيص به بالإجماع:

**-الحسّ:** يقول الشيخ حفظه الله في الفتح: "هذا، ويُجْمِعُ العُلَماءُ على جوازِ التخصيص بالحِسِّ: كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، مع وجودِ أشياءَ مُشاهَدةٍ لم تُدَمِّرْها تلك الريحُ الشديدةُ كالجبال والأرض والسماء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]؛ فالمُشاهَد أنَّ مَلِكة سَبَإٍ لم تُؤْتَ أشياءَ كثيرةً كعرشِ سليمان مثلًا، ومثل قوله تعالى: ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص: ٥٧]؛ فإنَّ المُشاهِدَ يعلم أنَّ مكَّةَ لم يُجْبَ إليها كُلُّ شيءٍ."

**-الإجماع:** قال الشيخ حفظه الله في الفتوى المدروسة: "والتخصيصُ بالإجماع لا يُعْرَفُ فيه خلافٌ".

وقال حفظه الله في الفتح: كما يجوز تخصيصُه بالإجماع لوقوعه: كتخصيصِ قوله تعالى: ﴿**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ**﴾ بتحريمِ المملوكة إنْ كانَتْ أختًا مِنَ الرضاع.

## ثانيا: ما ترجح عند الشيخ جوازُ التخصيص به:

**-النص:** قال الشيخ حفظه الله في الفتح: المسائلُ المذكورةُ مِنْ جوازِ تخصيصِ **الكتابِ بالكتاب** مثل قوله تعالى: ﴿**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**﴾ [المائدة: ٥]: جاءَ مُخصِّصًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، و**السنَّةِ بالسنَّةِ** سواءٌ كانَتْ مُتواتِرةً أو آحادًا، أو **السنَّةِ بالكتاب** سواءٌ كانَتِ السنَّةُ مُتواتِرةً أو آحادًا، أو **الكتابِ بالسنَّةِ المُتواتِرة أو الآحاد**، لا نِزاعَ في جوازِها عند الجمهور لوقوعها، والوقوعُ دليلُ الجواز، ولإجماع الصحابة على تخصيصِ العامِّ مِنَ الكتاب والسنَّةِ المُتواتِرةِ بخبر الواحد مِنْ غيرِ نكيرٍ: كتخصيصِ أبي بكرٍ رضي

الله عنه الآيةَ في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] بقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

كما خصَّصوا عمومَ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

**ـ العقل:** قال الشيخ حفظه الله في الفتح: أمَّا التخصيصُ بالعقل فإنَّ ما عليه الجمهورُ جوازُه لوقوعه، مثالُه: قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦؛ الزُّمَر: ٦٢]؛ فالعقلُ دلَّ على أنه لم يَخْلُقْ نَفْسَه ـ تعالى عن ذلك ـ وقولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فالعقلُ يقتضي عدَمَ دخولِ الصبيِّ والمجنون في التكليف بالحجِّ لعدَمِ فَهْمِهما.

## ثالثاً: ما ترجح عند الشيخ عدمُ جواز التخصيص به:

**ـ المفهوم:** ذكر الشيخ حفظه الله مذهب الجمهور فقال: ما يجوز عند الجمهور ـ أيضًا ـ تخصيصُ العامِّ بالمفهوم مُطلقًا، سواءٌ كان مفهومَ مُوافَقةٍ أو مُخالَفةٍ، **ومثالُه في مفهوم المُوافَقة:** تخصيصُ عمومِ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» ، مِنْ حديثِ عمرو بنِ الشريد عن أبيه رضي الله عنه. قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٥/ ٦٢): «وإسنادُه حَسَنٌ»]، بمفهومِ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يُفْهَمُ منه مَنْعُ حَبْسِ الوالد للدَّيْن؛ فلا يصحُّ أَنْ يُحْبَسَ في دَيْنِ ولدِه. **ومثالُه في مفهوم المُخالَفة:** تخصيصُ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] بمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فإنه مفهومٌ يقتضي عدَمَ جوازِ نكاحِ الأَمَةِ لمستطيع الطَّوْل؛ فيُخصَّصُ به العامُّ.

وذكر الشيخ حفظه الله أنّ الذي يرتضيه قولا أصوليا له عدم جوازالتخصيص بالمفهوم فقال في الفتوى المدروسة: **وعندي:** أنَّ العموم أقوى؛ ذلك لأنَّ دلالة العامِّ قطعيةٌ على أصل المعنى، مع الاختلاف في دلالته على أفراده، بينما حُجِّيةُ مفهوم المخالَفةِ مَحَلُّ خلافٍ بين أهل العلم؛ فتقديمُ المتَّفَقِ عليه أَوْلَى مِنَ المختلَفِ فيه، وما كانَتْ دلالتُه قطعيةً أَوْلَى ممَّا كانَتْ دلالتُه ظَنِّيَّةً، ولأنَّ اللفظ إذا وُضِعَ للعموم فهو على مرتبةٍ واحدةٍ مِنَ الظنِّ يجب اعتقادُه والعملُ بمُقتضاهُ، بخلافِ مفهوم المخالَفة؛ فإنَّ الظنون المستفادةَ منه مُتفاوِتةٌ قُوَّةً وضعفًا بتَفاوُتِ مراتبه، فضلًا عن أنَّ العموم منطوقٌ فيُقدَّمُ على المفهوم حالَ التعارض إذ هو أقوَى منه دلالةً.

**وعليه،** فإنَّ المفهوم لا يقوى على مُعارَضةِ العموم مِنْ حيث الحُجِّيَّةُ ولا مِنْ حيث الترجيحُ.

هذا والذي يظهر أنّ مقصود الشيخ مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة لأن دلالة مفهوم الموافقة عنده دلالة لفظية معنوية، فيقوى هذا النوع عنده على تخصيص العموم قال حفظه الله في فتوى تحت رقم (١٠٩٨):

**السؤال:**

اختلف الجمهورُ المثبتون لمفهومِ الموافقةِ في دلالتِه، حيث ذهب الشّافعيُّ وبعضُ أصحابِه إلى أنّه قياسٌ في معنى الأصلِ أو قياسٌ جليٌّ، وذهب سائرُ المثبتين له إلى أنّ دلالتَه من دلالةِ اللّفظِ، فما هو الصّحيحُ من القولين؟ وهل يصحّ أن نقولَ: إنّ ثمرةَ الخلافِ تكمن في أنّ حجيّتَه في حالِ اعتبارِه قياسًا جليًّا أضعفُ ممّا لو اعتُبر من دلالةِ الألفاظِ؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

**الجواب:**

**الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:**

فإنّ القولَ بأنّ دلالةَ المفهومِ دلالةٌ لفظيّةٌ هو الصّحيحُ؛ لأنّ التّنبيهَ بالأدنى على الأعلى أو بأحدِ المتساوِيَيْن على الآخَرِ من الأساليبِ الفصيحةِ التي تجري على

اللّسانِ العربيّ للمبالغةِ في تأكيدِ الحكمِ في محلِّ المسكوتِ عنه؛ ولأنّ دلالةَ المفهومِ ثابتةٌ قبل استعمالِ القياسِ، فلا يتوقّف فهمُه على الاجتهادِ والاستنباطِ والتّأمُّلِ والاعتبارِ الدّقيقِ، بل مجرّدُ سماع اللّفظِ ينتقل مباشرةً بالعارفِ باللّغةِ من المنطوقِ إلى المسكوتِ انتقالاً ذهنيًّا سريعًا، كتحريمِ التّأفيفِ، فيفهم منه العارفُ باللّغةِ جميعَ أنواع الأذى من ضربٍ وشتمٍ وقتلٍ ونحوِ ذلك، من غيرِ توقُّفٍ على مقدّماتٍ شرعيّةٍ أو استنتاجيّةٍ، وقولِه تبارك وتعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطّلاق: ٢]، فإنّه يتبادر إلى الذّهن مباشرةً أنّ الأربعةَ عدولٍ المسكوتَ عنهم أَوْلى عند العارفِ باللّغةِ سواء علم شرعيّةَ القياسِ أو جهلها، فكان الحكمُ الثّابتُ بمفهومِ الموافقةِ مستنِدًا في فهمِه إلى المناطِ اللّغويّ، علمًا أنّ من شروطِ المقيسِ عليه أنْ لا يكونَ جزءًا من الفرع المقيسِ مندرجًا تحته، وهذا بخلافِ شرطِ مفهومِ الموافقةِ، فإنّ الاثنين يدخلان في الأربعةِ، والتّأفيفَ يدخل في عمومِ الأذى، وهما جزءٌ من الزّيادةِ. ومن جهةٍ أخرى، فإنّ من شرطِ الفرع المقيسِ أن يكونَ حكمُه دون الأصلِ المقيسِ عليه، بخلافِ مفهومِ الموافقةِ، فمِن شرطِه مساواتُه بالأصلِ المنطوقِ أو أن يكونَ أعلى منه، لذلك كان المعنى المشتركُ بين المنطوقِ والمفهومِ شرطًا لغويًّا؛ لدلالةِ المنطوقِ على المسكوتِ وليس قياسيًّا.

وبناءً على ما تقدَّم فَمَن رأى أنّ دلالةَ مفهومِ الموافقةِ لفظيّةٌ قال بجوازِ النّسخِ بالمفهومِ، وتقديمِه على القياسِ؛ لكونِه أقوى منه، إذ هو معدودٌ من الألفاظِ الشّرعيّةِ، واللّفظُ يُنْسَخُ ويُنسَخُ به، ودلالتُه مقدَّمةٌ على القياسِ، أمَّا من رأى أنّ دلالةَ مفهومِ الموافقةِ قياسيّةٌ منع النّسخَ، وجعله أضْعَفَ من دلالةِ الألفاظِ معاملةً له بما يعامل به القياسَ.

**والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين وسلم تسليما.**

- **مذهب الصحابي:** قال حفظه الله في الفتح: أمّا مذهبُ الصحابيِّ فلا يُخصَّصُ به العمومُ على الصحيح، ما لم يكن له حكمُ الرفع، وذلك فيما لا مجالَ للرأي فيه.

- **العرف والعادة:** قال حفظه الله في الفتح: كما أنَّ العُرْف والعادة لا يُخصَّصُ بهما العمومُ، وهو مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ أعراف الناسِ وعاداتِهم لا تكون حُجَّةً على الشرع.

فبناءً على ما سبق يتّضح أنّ تخصيص المفهوم بالإجماع مجمع عليه وقد أعمله الشيخ حفظه الله، فأمّا الإجماع الوارد في هذه المسألة هو تغيّر أحد أوصاف الماء بالنجاسة من لون أو طعم أو ريح وقد نقل ابن المنذر وابن الملقّن هذا الإجماع؛ وهو قد خالف عموم قوله صلى الله عليه وسلّم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» فهذا الحديث اشتمل على صيغ العموم كما مرّ معنا في دراسة القاعدة:

**فالماء** اسم جنس معرف بالألف واللام فيعمّ.

وقوله **لا ينجسه شيء** نكرة في سياق النفي فتعمّ كذلك.

فيفهم أنّ الماء لا ينجسه ما حلّ فيه مطلقا، وهذا العموم قد خصص بالإجماع الوارد؛ فيتنجّس بتغيّر أحد الأوصاف الثلاث.

وكذلك ذكر الشيخ أنّ الإجماع يخصص قوله صلى الله عليه وسلّم «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» فقوله عليه الصلاة والسلام "**لم يحمل الخبث**" نكرة في سياق النفي فتعمّ؛ فيكون كلّ ما كان فوق القلّتين له حكم الطهارة إلّا ما ورد من تغيّر أحد الأوصاف فيخصص بالإجماع.

**أمّا التخصيص بالمفهوم** فالشيخ لا يقول به كما نقلت عنه في تقرير القاعدة؛ وبناء على هذا فإن مفهوم حديث القلّتين لا يخصص عنده حديث أبي سعيد؛ فما كان دون القلتيّن إن لم يتغيّر فإنه لا ينجس؛ ويبقى حديث أبي سعيد على عمومه.

كما أنّه أعمل حفظه الله قبل الترجيح قاعدة في غاية الأهميّة وهي:

## الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

**وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٨٤/٥).**
**: "وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معهُ ، وهذه قاعدة مطردة".**

**وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٤/٩).**
**: "الجمع أولى من الترجيح ، باتفاق أهل الأصول".**

ومفهوم هذه القاعدة عند الأصوليين هي البحث عن القاسم المشترك بين الدليلين المتعارضين فيحمل عليه الدليلان ويزول التعارض؛ ولا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر إلّا بعد تعذّر هذا الجمع لأنّ الجمع إعمال للدليلين والترجيح إهمال لأحدهما والإعمال لهما أولى من إهمال أحدهما.
وقد جمع الشيخ حفظه الله بين الدليلين بأن حمل مفهوم حديث القلّتين على أنّ المقصود من الخبث معنًى خاص وهو ماتغيّر به أحد الأوصاف فيتنجسّ أمّا إذا لم يتغيّر فيبقى على طهوريته وبذلك يرتفع التعارض.

## المفهوم

يذكر الأصوليون المفهوم بعد ذكر المنطوق ويقسمون المنطوق إلى صريح وغير صريح؛ والمفهوم إلى موافقة ومخالفة ويقسمون الموافقة إلى أولوي ومُساوٍ؛ والمخالفة إلى عدة أقسام كذلك، فسيرا على نهجهم نصدّر الكلام في المنطوق.

**تعريف المنطوق:** قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول (٣٠٢): **"فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله."**

**أقسام المنطوق:** قال الشيخ فركوس حفظه الله في فتح المأمول: "والمنطوقُ على قسمين:

ـ **صريحٌ:** وهو المعنى الذي وُضِعَ له اللفظُ ويدلُّ اللفظُ عليه بالمُطابَقة: كدلالة «الرَّجُل» على الإنسان الذَّكَر، ودلالةِ لفظِ: «البيت» على معنى البيت، أو بالتضمُّن: كدلالة «الأربعة» على الواحد وهو رُبعُها، ودلالةِ البيت على السقف.

ـ **وغير صريح:** وهو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غيرِ ما وُضِع له، بل يَلْزَمُ مِمَّا وُضِع له، ويُسمَّى دلالةَ الالْتزام: كدلالةِ لفظِ: «السقف» على الحائط؛ إذْ ليس جزءًا مِنَ السقف، لكنَّه لا ينفكُّ عنه فهو كالرفيق المُلازِم.

**وحريٌّ بالتنبيه:** أنَّ المنطوق غيرَ الصريح ـ دلالةَ الالتزامِ ـ على ثلاثة أقسامٍ: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه: وتُسمَّى: الإيماء، ودلالة الإشارة.

ودليلُ الحصرِ: أنَّ المدلول عليه بالالتزام: إمَّا أن يكون مقصودًا للمتكلِّم مِنَ اللفظ أو لا يكون مقصودًا له، فإنْ كان مقصودًا:

ـ فإمَّا أَنْ يتوقَّف على المدلولِ **صِدْقُ الكلام** كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ...**» [تقدَّم تخريجه، **انظر:** (الرابط)]، فإنَّ ذاتَ الخطإِ والنسيانِ غيرُ مرفوعين؛ فكان

لا بُدَّ مِنْ تقديرِ رفع الإثم والمُؤاخَذةِ ليستقيمَ الكلامُ، أو **صِحَّتُه عقلًا** مثل قولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلَ القرية، أو **شرعًا** كقول القائل: «أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي وعَليَّ ثَمَنُهُ»؛ فيَلْزَمُ تقديرُ المِلْك السابق؛ فكأنَّه قال: «بِعْنِي عَبْدَك وأَعْتِقْه عنِّي»؛ فدلالةُ اللفظِ عليه تُسَمَّى: **دلالةَ الاقتضاء**.

- أو لا يَتوقَّفُ عليه ذلك: فدلالةُ اللفظِ عليه تُسمَّى: **دلالةَ إيماءٍ**، وهي اقترانُ وصفٍ بالحكم لو لم يُعْتَبَرْ هذا الوصفُ عِلَّةً لَكان ذِكْرُه في الكلام حشوًا لا فائدةَ منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣؛ المطفِّفين: ٢٢]، أي: لبِرِّهم.

وما يتوقَّف عليه ممَّا لا يتوقَّف عليه المدلولُ إنما عُلِمَ بحكمِ الاستقراء.

- وإنْ لم يكن مقصودًا فدلالةُ اللفظِ تُسَمَّى: **دلالةَ الإشارة**، وهو لازمٌ للمقصود: كمعرفةِ أنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحمل سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]".

**تعريف المفهوم:** قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول(٣٠٢): **"والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله".**

**أقسام المفهوم:** ينقسم المفهوم إلى قسمين:

**أولا: مفهوم الموافقة:** قال ابن باديس رحمه الله في مبادئ الأصول: **"كلُّ مَعْنًى اسْتُفِيدَ مِنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ وَلَيْسَ ضِدًّا لِلْمَنْطُوقِ فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ المَنْطُوقِ".**

**تسمياته:** قال الشيخ فركوس حفظه الله في الفتح: **"ويُسمَّى - أيضًا - بالقياس الجَليّ، وبالقياس في معنى الأصل، ويُسمَّى - أيضًا - بدلالة النصّ، ودلالةِ الدلالة، ومفهومِ الخطاب، كما يُسمَّى بإلغاء الفارق، وبتنقيح المَناط، وبالتنبيه، وبلحنِ الخطاب"**

**أقسامه:**

- **مفهوم الموافقة بالأحروية:** هوما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به كتحريم الضرب من تحريم التأفيف في قوله تعالى: **"ولا تقل لهما أفّ".**

وقد قسّمه الشيخ حفظه الله إلى: -**ما يقطع بنفي الفارق** كما في المثال السابق.
-**ما يظنّ فيه نفي الفارق** ومثّل له بإلحاق شهادة الكافر بالفاسق في الردّ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ لاحتمالِ الفرقِ بأنَّ الكافر يَحْتَرِزُ عن الكذب لِدِينِهِ في زَعْمِه والفاسقَ مُتَّهَمٌ في دينه.

- **مفهوم الموافقة المساوي:** هو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به كتحريم إتلاف مال اليتيم من تحريم أكله في قوله تعالى: **"ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالهم".**

وقد قسّمه الشيخ أيضا إلى: -**ما يقطع بنفي الفارق** كما في المثال السابق.
-**ما يظنّ فيه نفي الفارق** ومثّل له بإلحاق الأمة بالعبد في السراية في العتق في قوله صلى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ...» الحديث؛ لاحتمال خصوصية العبد مزاولته بعد العتق مناصب الرجال ممّا هو ممتنع عند النساء.

**دلالته:** اختلف العلماء في دلالته أهي قياسية أم لفظية وقد مرّ الكلام على هذا وذكرت ترجيح شيخنا حفظه الله في أنّ دلالته لفظية.

**ثانيا: مفهوم المخالفة:** قال ابن باديس رحمه الله في مبادئ الأصول: **" كُلُّ مَعْنًى اسْتُفِيدَ مِنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ وَهُوَ ضِدُّ المَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ فَإِنَّهُ يُعْطَى نَقِيضَ حُكْمِ المَنْطُوقِ".**

**تسمياته:** يسمى كذلك بدليل الخطاب؛ قال الشيخ فركوس حفظه الله في الفتح: **" وسُمِّيَ بدليل الخطاب إمَّا لمُخالَفتِه منطوقَ الخطاب، أو لكونِ الخطاب دالًّا عليه، أو لأنَّ دليلَه مِنْ جنسِ الخطاب، ويُسمَّى دليلُ الخطاب بمفهوم المُخالَفة، وهو مشهورٌ بهذه التسميةِ عند الجمهور، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ**

**المفهوم يُخالِفُ المنطوقَ في الحكم، ويُسمّيهِ الحنفيةُ بتخصيص الشيء بالذِّكْر".**

**أقسامه: قال ابن باديس رحمه الله في مبادئ الأصول:**

**"مَفْهُومُ الصِّفَةِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ**﴾ .

**مَفْهُومُ الشَّرْطِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾.

**مَفْهُومُ الغَايَةِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ**﴾.

**مَفْهُومُ العَدَدِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**﴾.

**مَفْهُومُ الحَصْرِ**[٢٢]: كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

**مَفْهُومُ الزَّمَانِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ**﴾.

**مَفْهُومُ المَكَانِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ**﴾.**"**

والشيخ فركوس حفظه الله يرى حجية مفهوم العدد ووجوب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه كما مرّ معنا في تخصيص العموم به؛ وإليك مزيد بيان من الشيخ في مفهوم العدد ودليل حجيّته.

قال حفظه الله في فتوى برقم(١٠٩٢):

**"السؤال:**

ما هو الرّاجحُ عندكم في مفهومِ العددِ؟ هل هو حجّةٌ مطلقًا أم لا أم فيه تفصيلٌ؟

**الجواب:**

**الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:**

فالمرادُ بمفهومِ العددِ هو تقييدُ الخطابِ بعددٍ مخصوصٍ وتعليقُ الحكمِ به، فيدلّ على نفيِ الحكمِ عمّا عدا ذلك العددَ زائدًا كان أو ناقصًا، وهو حجّةٌ عند مالكٍ

والشّافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ القائلين بالمفهومِ، ومنعه نفاةُ مفهومِ الصّفةِ وكذا المعتزلةُ وابنُ شاقلا من الحنابلةِ.

علمًا أنّ المقيَّدَ بعددٍ مخصوصٍ إذا دلّ دليلٌ أو قرينةٌ على انتفاءِ الحكمِ عمّا عداه كعددِ الرّكعاتِ في الصّلواتِ ومقاديرِ الزّكاةِ وعددِ أشواطِ الطّوافِ والطّلاقِ وغيرِها، أو دلّت على عدمِ انتفاءِ الحكمِ عمّا عداه كما هو الشّأنُ في الخمسِ من الفواسقِ التي تُقتل في الحلِّ والحرمِ؛ فإنّ الاحتجاجَ بمفهومِ العددِ وعدمَه متوقِّفٌ على الدّليلِ أو القرينةِ، وهذا خارجٌ عن محلِّ النّزاع.

والصّحيحُ -عندي- أنّ مفهومَ العددِ إذا لم يخرجْ على وجهِ التّكثيرِ أو يُسَقْ للمبالغةِ وخلا من قرينةٍ لفظيّةٍ أو سياقيّةٍ أو خارجيّةٍ تدلّ على أنّ مفهومَه غيرُ مرادٍ؛ فإنّه يُعدّ دليلاً كمفهومِ الصّفةِ سواءً، ولكنّه ليس من أقوى المفاهيمِ.

ويدلّ عليه من الشّرع حديثُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه أنّ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّم قال له لمّا أكثر عليه في شأنِ عبدِ اللهِ بنِ أبيِّ بنِ سلولٍ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾** [التّوبة: ٨٠]، **لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ**»، ففُهم أنّ الزّيادةَ على السّبعينَ يكون لها من الحكمِ خلافُ المنطوقِ، والحديثُ صحيحٌ، والمعلومُ أنّ خبرَ الواحدِ تثبت به القاعدةُ الأصوليّةُ إذا كانتْ وسيلةً إلى العملِ.

كما أنّ الأمّةَ قد علمتْ -من تحديدِ حدِّ القاذفِ في قولِه تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النّور: ٤]- انتفاءَ وجوبِ الزّيادةِ وعدمَ جوازِ النّقصانِ.

ويدلّ عليه من لغةِ العربِ أنّ الآمرَ إذا قيّد خطابَه بعددٍ مخصوصٍ؛ فإنّه يحسن إنكارُه على المأمورِ إذا زاد عليه أو نقص عنه، فإنِ ادّعى المأمورُ أنّه أدّى الفعلَ الذي أُمر به مع كونِه زاد عليه أو نقص عنه؛ كانتْ دعواه مردودةً عليه عند عامّةِ من يعرف لغةَ العربِ.

ويدلّ عليه من جهةِ المعقولِ أنّ المقيَّدَ بعددٍ مخصوصٍ لو لم يدلَّ على انتفاءِ الحكمِ عمّا عداه للزم تجريدُ كلامِ الشّارعِ من فائدةٍ سواء في ذكرِ العددِ أو

الصّفةِ أو الشّرطِ، **فإذا كان اللاّزمُ باطلاً فالملزومُ مثلُه**، فثبتتْ فائدةُ ذكرِ العددِ بانتفاءِ الحكمِ عمّا عدا المقيَّدَ بالعددِ، وهذا هو مفهومُ العددِ.

هذا، ولا يخفى في بابِ ترجيحاتِ المتنِ أنّ مفهومَ العددِ وغيرَه من مفاهيمِ المخالَفةِ إذا عارضه منطوقٌ قُدّم عليه لقوّتِه، فمِن أمثلةِ ذلكِ قولُه صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّم: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، فإنّ مفهومَه أنّ ما دون القلّتين يحمل الخبَثَ، وبهذا احتجّ الشّافعيُّ على أنّ النّجاسةَ إذا وقعتْ فيما دون القلّتين نجّستْه، خلافًا لمالكٍ وغيرِه ممّن عمل بعمومِ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٧]، ولا شكَّ أنّ العمومَ أقوى من جهةِ كونِه منطوقًا، فهو مقدَّمٌ على المفهومِ حالَ التّعارضِ من جهةِ التّرجيحِ، وأنّ دلالةَ العامِّ قطعيّةٌ على أصلِ المعنى مع الاختلافِ في دلالتِه على أفرادِه، بينما مفهومُ المخالفةِ فمحلُّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ، لذلك يُقدَّم العمومُ من حيث الحجيّةُ والتّرجيحُ، وهذه المسألةُ مفصّلةٌ في إحدى الفتاوى.

ومن ذلك -أيضًا- قولُه صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** ...» ، فمفهومُه يدلّ على أنّ ما عداه ليس من الكبائرِ الموبقاتِ، غيرَ أنّه وردتْ نصوصٌ شرعيّةٌ تدلّ بمنطوقِها على زيادةِ الكبائرِ على السّبع، وأنّها لا تنحصر في ذلك العددِ، قال الشّنقيطيُّ -رحمه الله-: «التّحقيقُ أنّها لا تنحصر في سبع، وأنّ ما دلّ عليه من الأحاديثِ على أنّها سبعٌ لا يقتضي انحصارَها في ذلك العددِ؛ لأنّه إنّما دلّ على نفيِ غيرِ السّبع بالمفهومِ، وهو مفهومُ لقبٍ، والحقُّ عدمُ اعتبارِه.

ولو قلنا: إنّه مفهومُ عددٍ - لكان غيرَ معتبرٍ أيضًا؛ لأنّ زيادةَ الكبائرِ على السّبع مدلولٌ عليها بالمنطوقِ.

وقد جاء منها في الصّحيح عددٌ أكثرُ من سبع، والمنطوقُ مقدَّمٌ على المفهومِ، مع أنّ مفهومَ العددِ ليس من أقوى المفاهيمِ».

قلت: فمِن حيث القوّةُ فمفهومُ العلّةِ أقوى من مفهومِ الصّفةِ، ومفهومُ الحصرِ بالنّفيِ والإثباتِ أقوى من المفاهيمِ الأخرى، ومفهومُ اللّقبِ أضعفُ المفاهيمِ.

**والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلّم تسليما.**

**موانع اعتبار مفهوم المخالفة:** قال ابن باديس في مبادئ الأصول:

**" لَا يُحْتَجُّ بِالمَفْهُومِ:**

**ـ إِذَا خَرَجَ الكَلَامُ مَخْرَجَ الغَالِبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾**

**ـ أَوْ جَاءَ الكَلَامُ لِتَصْوِيرِ الوَاقِعِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾**

**ـ أَوْ جَاءَ حَسَبَ مَا هُوَ الشَّأْنُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾**

**ـ أَوْ جَاءَ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّأْكِيدِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ .**

**ـ وَلَا إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ[٣٤]: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ قَصْرُ الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ الخَوْفِ."**

وبعد هذا البيان الموجز لهذه القاعدة يتبيّن لنا وجه إعمال الشيخ مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلّم: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»؛ فمنطوق الحديث يدلّ على أنّ ما كان فوق القلّتين لا يحمل الخبث؛ بينما يدلّ بمفهومه أنّ النجاسة الساقطة فيه إذا وقعت فيما دون القلّتين فإنها تنجسّه إذا غيَّرته عملا بمفهوم العدد كما مرّ علينا في القاعدة، فكون الماء الواقع فيه النجاسة متغيّرًا وهو دون القلّتين فإنّه يكون متنجّسًا بالإجماع السابق وبدلالة مفهوم المخالفة من حديث القلّتين.

وبهذا أكون قد ذكرت معنى القواعد التي وردت في فتوى الشيخ من مقالاته الأصولية حفظه الله، وبيّنت وجه إعمال الشيخ للقاعدة؛ وبهذا يظهر جليّاً

للناظر في فتاويه مدى التناسق الموجود بين ترجيحه الاصولي وإعماله الفقهي.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يحفظ شيخنا ووالدنا وريحانة المغرب العربي، سائلين الله أن يطيل عمره ويبارك له في أهله وولده ورزقه، وأن يجزيه عن المسلمين خيرا، ويجعل ما يبذله في ميزان حسناته؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه

**وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلّم تسليما.**

**كتبه: أبو البراء يوسف أورابية**
**طالب بالجامعة الإسلامية**